

## 6 \_ فقه النكاح " حكم النظر إلى المخطوبة " ، د ياسر النجار شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة ا

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. عند احكام النظر واللمس. سواء للمرأة - 00:00:00 او لغير المخطوبة التي هي المرأة الاجنبية وزواج المحارم. اولا حكم النظر الى المرأة المخطوبة الاسلام شرع للرجل اذا اراد ان يتزوج امرأة ان ينظر اليها قبل الخطبة وهذا مما لا خلاف فيه بين احد من علماء الامة. نقل الاتفاق على هذا الامام ابن قدامة رحمه الله والنووي رحمه الله - 00:00:44

الامام ابن قدامة رحمه الله قال ولا نعلم بين اهل العلم خلافا في اباحة النظر الى المرأة لمن اراد نكاحها. يعني الرجل اذا اراد ان يتزوج امرأة يجوز له ان ايه؟ ان ينظر اليها وهذا مما لا خلاف فيه بين احد من اهل العلم الا ما حكاه الامام النووي - 00:01:11 رحمه الله وحكاه القاضي عياض ان قوما من الناس كرهوا للرجل ان ينظر الى المرأة الا بعد العقد. لكن الامام النووي رحمه الله قال ان هذا مخالف مخالفة صريحة للأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولاجماع الامة على جواز - 00:01:31

للحاجة عند الخطبة وعند البيع والشراء وعند الشهادة. وعامة العلماء استدلو على جواز النظر الى المرأة المخطوبة بعدة أدلة. منها ان الله سبحانه وتعالى قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن - 00:01:51 من ازواج ولو اعجبك حسنهن. فهنا الله سبحانه وتعالى ذكر في هذه الآية دليل على جواز ان ينظر الرجل الى من يريد ان تزوج لانه لا يعجبه حسنهن الا اذا رآهن. فعندئذ يجوز للرجل في هذه الحالة ان ينظر للمرأة التي يريد ان - 00:02:11 وعندنا احاديث كثيرة جدا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على جواز النظر الى النساء. منها حديث سهل ابن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:31

جلوسا فجاءته امرأة تعرض نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم شاهد هنا قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه فلم يردّها. يعني هنا النبي صلى الله عليه وسلم ايه - 00:02:47 قعد ينزّر ايه؟ ينظر اليها. وايضا حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهم. قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة اخطبها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدّب بينكما. قال فاتيت امرأة من - 00:03:03 الانصار فخطبتها الى ابويها. واخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هو يأذن لي ان انظر اليها قال فكأنهما كره هذا. يعني هم ما عجبهمش هذا الكلام. او هم ما يرضون ان واحد ينزّر لبتنهم. قال فسمعت ذلك المرأة وهي في - 00:03:23

في خدرها يعني في الغرفة بتاعتها فقالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر فانزّر. يبقى دي الشاهد من الموضوع. ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:03:43

امره ان ينظر وهي الان قالت لهم ان كان الرسول صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر فانزّر والا فاناشدك الله الا تنزّر. قال يعني المرأة انها اعظمت ذلك يعني. قال فنظرت اليها فتزوجتها. فدي دليل هذا الحديث طبعا صحيح رواه الامام الترمذي وابن ماجة والامام احمد. وهذا دليل على جواز - 00:03:53

نظر الرجل الى المرأة المخطوبة وايضا عندنا حديث سيدنا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه

وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من - 00:04:13

الانصار. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انزرت اليها؟ فقال لا. قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا طبعاً قيل ان كان في اعينهم عمش وقيل صغر وقيل يعني انهن عبادة ما يتزوجوا يقعد يقول لك لا انا ما كنتش شفتها او ما شفتهاش وهزه الاشياء. فالنبي - 00:04:26

صلى الله عليه وسلم اراد ان يحسم هذا الامر وكان بعض الورعين والصالحين لا ينكحون قرائنهم اللي هم وبناتهم الا بعد النظر احترازاً من الايه؟ من الغرور. وايضا الحديث المشهور حديث سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه انه قال - 00:04:46  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاح فليفعل. يعني شف النبي صلى الله عليه وسلم قال ايه؟ فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل. قال فخطبت جارية - 00:05:05  
يعني بنت صغيرة شوية يعني. قال فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فهنا سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه. الشاهد ان هو لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا ذهب وكان يختبئ للجارية هذه حتى رأى - 00:05:25  
منها ما يدعوه الى نكاحها فنكحها بعد ذلك. وهذا الحديث رواه الامام احمد وابو داود باسناد صحيح. وعن محمد بن مسلمة رضي الله قال عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس - 00:05:44  
ان ينظر اليها. وهذا الحديث صحيح رواه الامام احمد وابن ماجه. ولانه اذا عرفها قبل النكاح دام الود بينهما. تمام ويصح عند عامة العلماء النكاح وان لم يرها. يعني احنا عندنا من جهة الاستحباب يستحب للخاطب ان ينظر الى المرأة المخطوبة - 00:06:04  
قبل الخطبة. لكن لو فرضنا انه تزوجها دون ان ينظر اليها. فيستحب يجوز عند عامة العلماء النكاح بلا ايه؟ يعني اه النكاح بلا النظر الى المرأة لانه لم يعمل الرؤيا بصحة النكاح. تمام؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينظر اليها لكنه لم - 00:06:24  
الرؤيا من شروط صحة النكاح. فالنكاح يصح بدون الايه؟ بدون الرؤية. ولان النساء يرضى بهن في العادة على الصفات المختلفة لان المقصود بالنكاح هو المصاهرة والاستمتاع. وذلك يحصل مع اختلاف الايه؟ الصفات فهذا فرق شرعي معقول في عرف - 00:06:44  
في عرف الناس ان المرأة الافضل للرجل ان ينظر اليها لكن اذا لم ينظر اليها وتزوجها على هذا فعند آا ايضا النكاح صحيح. طيب لو هو قال ظننتها احسن مما هي. او ظننت فيها كذا وكذا ونحو ذلك بعد اذا هو لم ينظر - 00:07:04  
اليها او نظر اليها نظرة لم يتبين له امر المرأة ثم بعد ذلك ادعى انه لم يرها يعني لم يرها ان هي افضل من يعني ظن ان هي افضل من هذا او قال آا يعني انا كنت اظن ان فيها كذا وكذا فعند اذن هو المفرط حيس لم يرى ولم يسأل - 00:07:24  
تمام؟ والشارع قد اباح له النظر واباح له السؤال يعني عنها ان هي يسأل عنها. فاذا هو يعني لم يفعل هذا فالتفريط قد حصل من هذا الرجل. والامام الدهلاوي رحمه الله يبين ان السبب في استحباب النظر الى المرأة - 00:07:43  
مخطوبة ان يكون التزوج على روية. وان يكون ابعد عن الندم ومن الندم الذي يلزم الانسان بعد ذلك اذا تزوج المرأة دون ان ينظر اليها. طيب الان عندنا مقدار ما يراه الخاطب من المخطوبة. عندنا لا خلاف بين فقهاء المسلمين الا قولاً شاذاً على انه يباح -

00:08:02

نزر الخاطب الى وجه المخطوبة وكفيها. لانه ليس بعورة والوجه مجمع المحاسن وموضع النظر وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء على انه يجوز النظر قبل الخطبة. اما ما يحكى عن بعض الناس انه لا يجوز النزر الا بعد الخطبة - 00:08:26  
قول مردود بالاجماع. طب العلماء اختلفوا هل يجوز له النزر الى غير الوجه والكفين ام لا يجوز؟ هنا في خلاف بين الفقهاء فالزبي عليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على انه يباح للخاطب ان ينظر الى الوجه والكفين فقط - 00:08:46  
وزاد الحنفية في رواية عندهم والقدمين قالوا لان الوجه والكفين ليس بعورة. ولانه يستدل بالوجه على جمال المرأة او على قبحها. وبالكفين على خصوبة الايه؟ البدن. فعندئذ اغناه ذلك عن النظر الى غير الوجه والكفين. وقالوا ولان هذا من المواضع - 00:09:06  
التي تظهر من الزينة المشار اليها في قول الله سبحانه وتعالى ولا يبيدين زينتهن الا ما ظهر منها وقالوا يمنع ما زاد على الوجه والكفين لان ما عدا الوجه والكفين عورة. اللهم الا ان يكون قد وكل امرأة فيجوز له من حيث انها امرأة. فقالوا وان - 00:09:30

لم يمكنه هو ان ينظر اليها يجوز له ان يرسل امرأة تصف له حال هذه المخطوبة ولو الى غير والكفين. هذا قول جمهور العلماء واستدلوا على ان الاحاديث التي وردت هي خاصة بالوجه والكفين فقط. اما الحنابلة في المذهب عندهم الحنابلة في قوله وافقوا الجمهور - [00:09:54](#)

يقول اثنان عند الحنابلة قالوا يجوز له ان ينظر من المخطوبة الى ما يظهر منها غالبا. كالوجه الوجه مسلا والرقبة واليد والقدم وحتى بعض العلماء كالامام ابو بكر بن عبدالعزيز اجاز له ان ينظر اليها وهي حاسرة عن شعرها - [00:10:17](#)

تمام يعني عن رأسها يجوز له ان ينظر الى شعرها. قالوا ويكرر النظر ويتأمل المحاسن ولو بلا اذن بشرط ان يكون هناك امن من الشهوة من هذه المرأة. قالوا لانه صلى الله عليه وسلم لما اذن في النظر اليها من غير علمها علم انه - [00:10:37](#) في النظر الى جميع ما يظهر من المرأة في الغالب. اذ لا يمكن افراد الوجه بالنز مع مشاركة غيره في الزهور. لانه غالبا اشبه الابه؟ الوجه. يعني مش معقولة مسلا النبي صلى الله عليه وسلم يباح الوجه. والوجه دي ممكن الرقبة تزهر. او الشعر ممكن يزهر فعند اذن اباحوا مسل - [00:10:57](#)

هذا والامام ابن قدامة رحمه الله ذكر ان ما يظهر غالبا سوى الوجه والكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها للحنابلة روايتان في هذا. احدهما لا يباح النظر اليه لانه عورة فلم يباح النظر اليه كالذي - [00:11:17](#) لا يزهر فان عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة. قالوا ولان حاجة تندفع بالنظر الى الوجه فيبقى ما عداه على التحريم. والرواية الثانية ان له النظر الى ذلك. لان الامام احمد رحمه الله - [00:11:37](#) ما ذكر في رواية حنبل قال لا بأس ان ينظر اليها والى ما يدعوه الى نكاحها من يد او جسم ونحو ذلك. والامام ابو بكر بن عبدالعزيز قال لا بأس ان ينظر اليها عند الخطبة حاسرة اي كاشفها عن ايه عن شعرها - [00:11:57](#)

ووجه جواز النظر الى ما يظهر في الغالب عند السادة الحنابلة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن في النظر اليها من غير علم علم انه اذن في النظر الى جميع ما يظهر في العادة. اذ لا يمكن افراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في - [00:12:15](#) الظهور وقالوا ولانها امرأة ابيح له النظر اليها بامر الشارع. فابيح النظر منها الى ذلك كزوات الابه؟ المحارم هذا بالنسبة للقول الثاني في القول السالسا عندنا قول الامام ابن حزم والامام سعيد آ الامام الاوزاعي وغيرهم من العلماء وداوود ابن علي الظاهري ان - [00:12:35](#)

الامام الاوزاعي قال ينظر الى لحم المرأة والامام داوود ابن علي الظاهري والامام ابن حزم يرون انه يجوز ان ينظر الى المرأة على الى اي موضع ايه؟ الى اي موضع شاء من الجسد الا العورة المغلظة. والسبب في اختلاف الفقهاء في ذلك هو ورود الامر بالنز - [00:12:57](#)

واليهن مطلقا اذهب فانزرها اليها. وورد بالمنع مطلقا. يعني ربنا سبحانه وتعالى اه نهانا ان احنا ننظر الى النساء. تمام؟ ومرض يدا اي بالوجه والكفين مرة. لان الله سبحانه وتعالى قال ولا يبدين زينتهن الا ما زهر منها. فليل انه الوجه والكفين. فهنا الخلاف - [00:13:17](#) الذي الذي ادى الى آ اختلاف العلماء. السبب الذي ادى الى اختلاف العلماء هو ورود الامر. هل هو لما ورد مطلقا في بعض الاحاديث حديس اذا فانزرها اليها هل هو مطلق يكون على اطلاقه ولا انظر اليها اي الى ما هو - [00:13:37](#) في في الاصل وهو الوجه والكفين فقط. هنا سبب اختلاف العلماء. فالجمهور اخزوا بالتقييد ان هو ينظر اليها اي الى الوجه والكفين فقط. والحنابلة اخذوا بما هو يظهر ناس في الغالب وابن حزم وداوود ابن علي الظاهري والاوزاعي وغيرهم من العلماء اخزوا بالمطلق. يعني انظر اليها او انظر الى ما يدعوه - [00:13:57](#)

الى نكاحها قالوا هذا دليل على انه ينظر الى اي موضع من البدن. وايضا دي رواية ابو بكر بن عبدالعزيز انه يجوز ان انظر الى المرأة وهي حاسرة عن شعرها - [00:14:24](#)

طيب الان هل يشترط اذن المرأة المخطوبة للنز ولا لا يشترط؟ هنا في خلاف بين العلماء. يعني لو ان رجلا اراد ان ينظر الى امرأة هل يشترط ان هو يعلمها ان هو ينظر اليها؟ ولا يجوز له ان ينظر اليها دون ان ان يعلمها؟ فهنا في خلاف بين العلماء. فالزبي عليه جمهور

والشافعية والحنابلة قالوا يجوز للخاطب النظر اليها بغير علمها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طاب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبته. وان كانت لا - 00:14:57

اتعلم هنا الشاهد وان كانت لا تعلم. وهذا الحديث صحيح رواه الامام احمد والامام الطحاوي. وايضا عندنا الحديث سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:15:17

اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل. قال جابر فخطبت جارية فكنت لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها. فدي دليل على ايه؟ دليل على انه كان ينظر اليها دون ان - 00:15:29

ولان الشارع قد اذن في ذلك وهذا كافي في الامر لان الذي حرم علينا النزر هو الشارع فعند اذن الشارع هو الذي اباح لنا النظر ولانه ان كان النزر مباحا لم يفتقر الى اذن لان الشارع قد اباحه. يعني اذا كنا النظر مباح فالشارع - 00:15:49

قد اباحه فعند اذن لا يحتاج الى النظر الى الازن من هذه المرأة المخطوبة. وان كان محزورا يعني اذا كان النزر محزور وممنوع لم يستبدل بالايه بازن هذه المرأة. ولان المرأة هم شوفوا عاملة له تعليل جميل جدا قالوا ولان المرء اذا علمت انه سينظر - 00:16:09

ربما تصنع وتجملت بما ليس فيها فيكون في ذلك غرور عليه. يعني هنا لان الرجل اذا اعلم المرأة ان هو هي ينظر اليها فعند اذا ممكن تضع مكياج تضع اشياء او تتجمل فعند اذن يبقى فيه غرور على الرجل لكن هو يريد ان يراها على الطبيعة بتاعتها -

00:16:29

ولان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن في ذلك مطلقا. يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال فانزرا اليها. ولم يشترط استئذان هذه المرأة. ولان انها تستحي غالبا من الازن. يعني لا ينظر اليك فتكون زي معمولة زي السلعة كده. ودي يعني اصلا المرأة تستحي من هذا.

قالوا ولان في ذلك تغيرا - 00:16:49

ربما رآها فلم تعجبه. فعندئذ يتركها فتتكسر وتتأذى المرأة في هذه الحالة. ودي الافضل. الافضل ان هو ينزر اليها حتى الامام النووي رحمه الله وغيره من العلماء قالوا يستحب للرجل ان ينظر اليها دون علمها - 00:17:09

ليه؟ حتى اذا لم تعجبه عندئذ يتركها ولا يقول شيئا. اما اذا قال لها انا سأنظر اليك حتى اراك انت جميلة ولا مش جميلة اخطبك ولا لأ؟ فاذا ولم تعجبه يقول لها لم تعجبيني فعندئذ تنكسر المرأة. فالافضل له ان ينظر لها دون ان ايه؟ ان يعلمها. والامام ابن قدامة رحمه

الله قال ولا - 00:17:23

يجوز له الخلوة بها. يعني هناك فرق بين النظر وبين الخلوة. هو ينظر اليها لكن لا يختلي بها. اذا لم يكن هناك معهم محرم. تمام؟ لان ورد بالنظر ولم ولم يرد بالايه؟ بالخلوة بالمرأة الاجنبية. الامام احمد رحمه الله نص في رواية - 00:17:43

على انه يكون له النظر بشرط الا يكون هناك ايه لزة وله ان يردد النزر ويتأمل محاسن المرأة ان المقصود لا يحصل الا بذلك. يعني مش هو شاف كده خلاص. لأ. يعني فيه كثير من الخطاب يروحوا يبصوا لها بصة وخلاص. هو لو هي قابلته في الشارع بعدها

بدقيقة واحدة ولا - 00:18:03

لا يعلمها. فلا بد ان هو يكرر النزر وحتى يتيقن ان هي هذه المرأة وانها اعجبتة او او او وشيء من هذا. والحنابلة نصوا ايضا على ان عدم اذنها اولى حتى لا ينكسر قلبها اذا رفضت آآ اذا رفضها ولم يرد ان يخطبها. والمالكية قالوا - 00:18:23

النزر لابد ان يكون بعلم منها او من وليها ويكره له ان يستغفر المرأة. طب هم منعوا ذلك من اجل ماذا؟ قالوا لئلا يتطرق اهل الفساد للنظر الى محارم الناس ويقولون نحن - 00:18:43

تمام يعني هم خشوا من هذا. لكن الصحيح والله اعلم ان الامر اذا كان متعلق فقط ان واحد فعلا هو يريد من نفسه ان ينظر الى المرأة من اجل ان يخطبها. فعند اذن هذا جائز. تمام؟ ويجوز له ان ينظر اليها بدون علم المرأة. والمالكية - 00:18:57

لما قالوا ان محل الكراهة هنا محل كراهة الاستغفار ان هو ينظر اليها دون ان آآ يأذن تأذن لهم ان كان يعلم انه لو سألها في النظر تجيبه وتوافق او جهل الحال. اما اذا علم عدم الاجابة يعني علم ان هي تقول له لأ انا ابد ما هارضى اخليك ان انت تنظر - 00:19:17

قالوا عندئذ يحرم النظر ان خشي فتنة وان لم يخش فتنة فعندئذ يكون مكروها فقط. الحافظ ابن حجر رحمه الله اذ قال ان جمهور الفقهاء يجوز لهم يجوز عندهم ان ينظر اليها اذا اراد ذلك بغير اذنها وحكى ان الامام ما لك رضي الله تعالى عنه - [00:19:37](#) اقالة يشترط اذن المرأة. وحكى عن الامام الطحاوي ان قوما قالوا لا يجوز له النزر الى المرأة المخطوبة قبل العقد بحال لانها حينئذ اجنبية. لكن عامة الاحاديث والايات ترد على هذا القول ودي بعض الناس يقول لك لا بنت ما حدث يشوفها الا بعد اليوم العقد. هذا لا يجوز. الشارع قد اذن في ذلك. وعند اذن هذا القول باطل ومردود - [00:19:57](#)

انه مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة في ذلك الامر طيب حكم نزر المرأة الى الخاطب؟ احنا كنا يجوز للرجل ان ينظر الى المرأة المخطوبة. طب هل يجوز للمرأة ان تنظر الى الخاطب ام لا؟ هنا - [00:20:24](#)

نص فقهاء المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على انه يجوز للمرأة ان تنظر للرجل مثل ما يجوز للرجل ان ينظر للمرأة. لانه يعجبها من الرجل ما يعجبه من من المرأة. والحنفية قالوا يحل لها ان تنظر للخاطب مع خوف الشهوة - [00:20:40](#) للاشتراك في العلة المذكورة وهي ايه؟ اللي هم هذا يريد ان هي تريد منه هو يريد منها. بل ان الامام ابن عبد الرحيم رحمه الله قال هي اولى بالنظر اليه منه من النظر اليه. ليه؟ قالوا لانه يمكنه ان يفارقها اذا لم تعجبه بعد ذلك. اما هي - [00:21:04](#)

فلا يمكنها ان تفارق زوجها. فعند اذن النظر نظر المرأة الى الخاطب اولى بالجواز من نظر الخاطب الى المرأة المخطوبة. وحتى المالكية قالوا مثل الرجل المرأة فيندب لها يندب لها. ان تنظر منه الى الوجه والاياه؟ والكفين - [00:21:24](#) الشافعية والحنابلة قالوا يجوز للمرأة اذا ارادت ان تتزوج برجل ايضا ان تنظر اليه لانه كما كنا في التعليل السابق انه منه ما يعجبه منها. وايضا لان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم - [00:21:42](#) فانه يعجبهم منهم ما يعجبهم منهن. والحنابلة قالوا ان هذا يعني ان المرأة تنزر الى الرجل آآ المذهب انها تنظر الى ما ما عدا ما بين السرة والركبة يعني الجمهور قالوا - [00:22:02](#)

الى الوجه والكفين فقط. اما الحنابلة فتوسعوا شوية وقالوا ان هو يجوز للمرأة ان تنزر الى الرجل لكن فيما بين السرة والركبة لا يجوز. اما فيما عدا ذلك يجوز. والامام ابن الجوزي رحمه الله في كتابه الاحكام النساء قال يستحب لمن اراد ان يزوج ابنته - [00:22:18](#)

ان ينظر اليها شابا مستحسن الصورة ولا يزوجه دميما قبيحا. يعني هنا الان كثير من الناس وجبتو اي حد لقي ان هو يجبلها شاب جميل لطيف لانها لان المرأة كما ان الرجل يعجبه جمال المرأة ايضا المرأة يعجبها ايضا جمال الرجل - [00:22:38](#) لكن هنا ايضا في مسألة مهمة جدا هل يشترط في النظر الى المرأة المخطوبة امن الفتنة والشهوة ام لا؟ يعني هو ينظر اليها لكن فرضنا ان كان في شهوة عند النزر. هل - [00:22:58](#)

يشترط يعني عدم الفتنة او الشهوة ولا لا يشترط؟ فهنا جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية قالوا لا يشترط في النظر الى المخطوبة امن الفتنة او الشهوة او صوران الشهوة حتى لو نزر اليها. سم اتت له شهوة قال لك لا يحرم عليه في هذه الحالة. فالحنفية قالوا لو اراد ان - [00:23:12](#)

تزوج امرأة فلا بأس ان ينظر اليها وان خاف ان يشتهيها. حتى وان خاف ان يشتهيها. لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة حين خطب المرأة قال انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما. ولان المقصود هو اقامة السنة لا قضاء الشهوة. لان هو الان - [00:23:32](#) يفعل سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال له انظر اليها هذا امر واقل احوال الامر الاستحباب. والشافعية قالوا يباح النظر اليها وان خاف الفتنة لغرض التزوج يعني ان هو يتزوجها. اما اذا لم يكن هذا الغرض فعند اذن يكون ايه؟ حرام. فالمالكية قالوا يندب للخاطب ان ينظر - [00:23:52](#)

الى وجهها وكفيها اذا لم يقصد لذة والا حرم في هذه الحالة. وكذلك الحنابلة. قالوا ينظر اليها ان امن الشهوة من غير خلوة والا فلا. يعني اذا لم يأمن الشهوة فعند اذن لا يجوز له النظر اليها. طب احنا كنا ينظر اليها - [00:24:12](#) لكن هل يجوز للخاطب تكرار النزر للمرأة المخطوبة ام لا؟ الذي عليه جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا له تكرار النزر



لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا القى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها. ولانه لا يمكنه تأمل ذلك الا بان - [00:24:32](#)

النظر اليها رفقاء الحنفية قالوا يجوز النظر الى المرأة المخطوبة لكن لو اكتفى بالنظر اليها مرة واحدة حرم ما زاد عن ذلك لانه لان النظر ابيح للضرورة فعند اذن يتقيد بابه؟ بها. واذا لم يمكنه النظر يجوز له ان هو يرسل امرأة - [00:24:57](#)

تصف له حال حال هذه المرأة بطريق الاولى ولو الى غير الوجه والكفين. والشافعية قالوا من اراد ان يخطب امرأة فله اجر يكرر النظر اليها ان احتاج لذلك. تمام؟ قالوا لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد على ذلك. لانه كما كنت - [00:25:19](#)

نظر ابيح للضرورة فيتقيد بها. وسواء في ذلك خاف الفتنة ام لا. يبقى احنا عندنا الشافعي الحنفية آ الحنفية والشافعية قالوا يباح النظر ويكرر النظر لكن اذا اقتنع بها ان هي ديت تمام - [00:25:39](#)

ان دي آ يعني يريد ان يخطبها فعندئذ لا يباح له ان يكرر النظر اكثر من ذلك. والحنابلة قالوا ايضا له ان يكرر النظر مرارا ويتأمل فالمحاسنها بلا خلوة. تمام؟ ولا يحتاج الى اذن في ذلك بل قالوا ان عدم اذن اولي في هذه الحالة - [00:25:58](#)

هنا الان مسألة في غاية الاهمية. وهي حكم تزين المرأة الخلية وتعرضها للخطاب. يعني المرأة اذا هل كانت دون زوج؟ سواء كانت بكرا ام سيبا. هل يجوز لها ان تتزين للخطاب ولا لا يجوز؟ يعني تضع تلبس اه اه - [00:26:18](#)

كحولية تلبس ثياب جميلة. يعني تضع كحلي مثلا هذه الاشياء. هل هذه الاشياء جائزة ام لا؟ الذي عليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة انه يجوز للمرأة الخلية عن زوج ان تتحلى وان تتزين للخطاب. طبعاً هذا الكلام قد - [00:26:38](#)

يعني قد يستنكره بعض الناس. لكن لو علمنا ان هذا ورد في صحيح الامام مسلم ان فاطمة ان سبيعة الاسلامية رضي الله تعالى عنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر. وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع - [00:26:58](#)

وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاة. يعني بعد خمستاشر يوم ولدت. فلما تعلت من نفاسها يعني انتهت من نفاسها قال تجملت للخطاب وتزينت وفي بعض الروايات وتكحلت. فدخل عليها ابو السنا بل ابن بعكة. رجل من بني عبد - [00:27:19](#)

فقال لها ما لي اراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح. يعني انت عايزة تتزوجي يعني انك ما انت بناتك حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشرة قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألت عن - [00:27:39](#)

ذلك فافتاني باني قد حللت حلت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي فهنا الحافظ ابن حجر رحمه الله يقول في هذا الحديث جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها. لان في - [00:28:05](#)

رواية انه قال ما لي اراك تجملت للخطاب وفي رواية فتهيات للنكاح واختضبت يعني وضعت ايه حنا وهذه الاشياء. وفي رواية لقيها ابو السنا بل وقد اكتحلت. وفي رواية فتطيت وتصنعت. يعني كل دي روايات تدل على ان المرأة تجملت ولم ينكر النبي صلى الله عليه عليه - [00:28:23](#)

صلى الله عليه وسلم عليها ولم ينكر ابو السنا بل عليها هذا لانها هو اعتقد انها ما زالت في العدة فقط. وفقهاء الحنفية قالوا كلام في غاية الروعة قالوا وتحلية البنات يعني لما واحد يكون عنده بنات وجيه قالوا وتحلية البنات بالحلي والحلل يعني اللباس ليرغب فيهن الرجال سنة - [00:28:43](#)

عن هذه السنة شيء جيد. تمام؟ يعني مش بعض النساء مسلا لما تخلي بنتها تلبس لبس كويس او تجيب لها مسلا ذهب وتمشي مسلا في مكان او مسلا حتى لو - [00:29:03](#)

مناسبة او شيء قال لك ان هذا شيء قبيح. لأ هذا شيء سنة اصلا يعني. والفقهاء المالكية كالامام الخطاب لما حكى عن ابن القطان قالوا قال ولها ان تتزين المرأة للناظرين بل لو قيل بانه مندوب ما كان بعيدا. يعني تخيل لو قيل ان هذا مندوب لم يكن - [00:29:13](#)

وابن القطان ايضا قال اذا خطب الرجل امرأة هل يجوز له ان يقصدها متعرضا لها بمحاسنه التي لا يجوز ابدائها اليها اذا لم تكن مخطوبة؟ يعني هو هنا كمان يبعكس الامر - [00:29:33](#)

كما ان المرء يجوز لها ان تتزين للخطاب وتتجمل للخطاب. فهل يجوز للرجل ان هو مثلا يعني يري المرأة ما له؟ يعني مسلا او او يكرر

محاسنه لها او مسلا ايه يعني او يمشي متبخترا كده او مسلا ان عنده عربية - [00:29:48](#)

اه الان مسلا عربية كويسة او يذكر لهم يقول لها مسلا انا الحمد لله عندي الشركة الفلانية او انا العالم الفلاني او انا الشيخ الفلاني او هذه الاشياء. قالوا ان هذا موضع نزر والظاهر جوازه. ولم يتحقق في المنع اجماع. يعني قالوا ايه؟ يعني هو يرى انه كما ان المرأة يجوز لها - [00:30:08](#)

ان تتعرض للخطاب يجوز للخاطب الانسان اذا كان يريد ان يخطب امرأة. مش ان هو يتعرض لها بالجمال وهو لا يريد ان يخطبها. اذا كان يريد ان يخطب امرأة فعندئذ يجوز له ان يتعرض لها ويمشي امامها متبخترا او مسلا راكب عربية او يقول لها انا عندي الشركة الفلانية او - [00:30:28](#)

يوربها او يظهر لها ما يجزبها الى ان ايه؟ ان تتزوجهم. والحنابلة يرون انه يجوز الاختضاب للاي من القيم اللي هي المرأة التي لا زوج لها سواء كانت بكرا ام ثيبا. لما رواه جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اغتصبن -

[00:30:48](#)

فان المرأة تقتضب لزوجها وان الايم يعني التي لا زوجة لها تقتضب تتعرض للرزق من الله عز وجل. تمام؟ يعني اي لتخطب وتتزوج فهذا الامر طبعيا احنا ممكن نراه ان هذا امر قبيح ودي عيب وده حرام. وكل ده عندنا احاديث واقوال للعلماء وادلة - [00:31:08](#)  
لكن هذه الاشياء مغيبة عن كسير من الناس انه يجوز للمرأة ان تتزين للخطاب بما لا يخالف الشرع. تمام. يعني ممكن تضع كحل ممكن تلبس اللبس يعني انيق جدا جدا تجذب الناس اليها من اجل ان تخطب لا من اجل ان تفتن الناس. هذا هو الايه؟ المقصد. طيب الان - [00:31:28](#)

مسألة وهي لمس المرأة المخطوبة او غيرها من النساء الاجنبيات. لا خلاف بين فقهاء المسلمين على انه لا يجوز لمس المرأة المخطوبة لان المرأة المخطوبة اجنبية عنهم. وان امن الشهوة من ذلك - [00:31:48](#)

لوجوب الحرمة والانعدام الضرورة في ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح الذي رواه الامام الطبراني رحمه الله لان يطعن في رأس احدكم بمخيط من حديد خير له من ان يمس امرأة لا تحل له - [00:32:04](#)  
والحنفية قالوا لا يجوز للخطاب ان يمس وجهها ولا كفيها وان امن الشهوة. تمام؟ يعني حتى لا الوجه ولا الكفين. يعني بعض الناس يقول لك ده خطيب بقى خلاص يمسك ايديها ويضع يده عليها هذا كله محرم. تمام؟ لانعدام الضرورة والبلوى ولان المس اغلظ -

[00:32:20](#)

فمنع بلا حاجة. والشافعية ايضا قالوا لا يجوز مس المرأة المخطوبة ولو لاعمى. بخلاف النزر. ازلا حاجة الى الايه؟ الى المس وآ قال الامام ابن حجر الهيتمي رحمه الله ذكر ان مس المرأة المخطوبة او او الاجنبية عموما او - [00:32:40](#)  
الخلوة بها من الكبائر يعني عدى هذا من الكبائر. واستدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة. قال العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش. فدي الشاهد ان للمس دي -

[00:33:00](#)

خبر ايه زنا وان لم يكن كالزنا الذي فيه الحد مسألة ايضا عندنا اللي هو حكم ارسال من ينظر الى المرأة المخطوبة. هل هذا جائز ام لا يجوز؟ الذي عليه فقهاء - [00:33:20](#)

المذاهب الاربعة على انه يجوز للخاطب ان يرسل امرأة تنظر الى المخطوبة ان لم يستطع النزر اليها. وفقهاء الحنفية قالوا اذا لم يمكنه النزر يجوز له ان يرسل امرأة تصف له حالها بطريق الاولى ولو الى غير الوجه والكفين. بل ان - [00:33:35](#)  
زادوا اكثر من هذا. فقالوا يجوز للخاطب ان يوكل رجلا او امرأة في النظر الى المرأة المخطوبة. فاذا وكلهم يندب لهما النظر كما يندب الى موكلهما. يعني حتى يجوز للرجل مسلا واحد وكل رجلا ان ينظر الى المرأة. قال لك - [00:33:55](#)

فزنا هذا ان ينظر اليها ويقول له هي جميلة او كذا او كذا. سواء كان رجلا او امرأة. الامام العدوي رحمه الله يقول يعني كلام لطيف في هذا وسيأتي بيانه قال واستظهر جواز فعل المصريين من فتح فمها ونزر اسنانها. يعني شو فمها ريحته طيبة وانظروا - [00:34:15](#)

الى ايه؟ اسنانها. والسادة الشافعية قالوا ان لم يتيسر للخاطب نظره اليها بعث امرأة تتأملها وتصفها له لان النبي صلى الله عليه

وسلم بعث ام سليم الى امرأة وقال انظري عرقوبها وشمي عوارضها - [00:34:35](#)

العقوب اللي هو ايه؟ اللي هو العصب خلف يعني فوق الكعب كده اللي هو العرقوبي يقول لك ايه عرقوبها ضعيف او شيء اللي هو عند الكعب كده يعني والعوارض اللي هي الاسنان التي في عرض الفم. والمقصود من هذا ان هو يشم رائحة الفم بتاعتها. هل هي رائحة

طيبة او لا - [00:34:55](#)

وهل للمرأة هنا بقى بيقولوا وهل للمرأة المرسلة ان تصف له جميع البدن ام لا تصف له من بدنها الا ما يجوز له النزر هذا فيه قولان في المذهب عند السادة الشافعية. قول يجوز ان هو ان هي تصف له جميع بدنها او ما رآته منها. وقول يقول لا الا يباح - [00:35:15](#)

الا ان يعني تبين له الا الوجه والكفين فقط. والحنابلة قالوا ان لم يتيسر له النظر اليها بعث اليها امرأة الثقة تتأملها ثم تصفها له. ليكون على بصيرة لكنهم لم يقيضوا. هذا بالوجه والكفين او فيما يظهر في الغالب او الى جميع - [00:35:35](#)

البدن ويحتمل كلامهم هذا وذاك. يكون بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وان شاء الله في الدرس القادم نكمل مع حضراتكم باقي احكام النزر للمرأة الاجنبية وغيرها. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته - [00:35:55](#)

- [00:36:15](#)